رقم الوثيقة : ٤٢١٤١٦١٨٩
تاريخها : ١٤٤٢/١٢/٠١ هـ
الموافق : ٢٠٢١/٠٧/١١ م

تم توثيق حضانة الأبناء

الأبناء				
الاسم	الجنس	الجنسية	الهوية الوطنية	تاريخ الميلاد
همس عبدالرحمن احمد غروي	انثى	السعودية	١١٢٥١٩٣٣٦٥	١٤٢٥/٠٥/٠٧ هـ
أحمد عبدالرحمن احمد غروي	ذكر	السعودية	١١٣٢٤٢٦٨٤٠	١٤٢٦/١٢/٠٨ هـ
بدر عبدالرحمن احمد غروي	ذكر	السعودية	١١٤٠٦٠٨٥٩٥	١٤٢٨/١٢/٠٩ هـ
هند عبدالرحمن احمد غروي	انثى	السعودية	١١٥٨٨٥٦٦٥٦	١٤٣٣/٠٣/٢١ هـ

اسم الام	فاطمه محمد يحي غروي
نوع الهوية	هوية وطنية
رقم الهوية	١٠٧٣٩٨٣٠٣١

للحاضنة مراجعة الأحوال المدنية والجوازات والسفارات وإدارات التعليم والمدارس وإنهاء ما يخص المحضون من إجراءات لدى جميع الدوائر والجهات الحكومية والأهلية، ولها السفر بالمحضون وفقاً لأحكام نظام وثائق السفر ولائحته التنفيذية، ولها حق استلام المبالغ التي تصرف على المحضون من إعانات ومكافآت شهرية أو موسمية من الجهات الحكومية والأهلية.

صدرت هذه الوثيقة من النظام الإلكتروني لخدمات التوثيق، ويمكن التحقق من صحة الوثيقة عبر الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى دائرة الأحوال الشخصية الثالثة وبناء على القضية رقم ٤٤٧٠٥٧٣٢٢٥ وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٢ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية
فاطمه محمد يحي غروي	الهوية الوطنية	١٠٧٣٩٨٣٠٣١	سعودي	المدعي
عبدالرحمن احمد محوش غروي	الهوية الوطنية	١٠٠٧٤١٤٣١٩	سعودي	مدعى عليه

الوقائع

وبسؤال المدعية عن تحرير دعواها أجابت قائلة: إن المدعى عليه عقد النكاح علي بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٩هـ على مهر مستلم قدره (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألفًا ريال سعودي، ومؤخر قدره (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال سعودي ودخل بي وأنجبت له ريماس بتاريخ ١٤٢٤/٠٧/١٢هـ، وتالا بتاريخ ١٤٢٦/٠٣/٢٢هـ، و فيصل بتاريخ ١٤٢٩/٠٩/٤هـ، و هتان بتاريخ ١٤٣٢/٠١/٢٤هـ، إن المدعى عليه عقد النكاح علي بتاريخ ١٤٢٤/٠٤/٢٧هـ على مهر قدره (٥٠٠٠٠) خمسون ألفًا ريال سعودي، سلم منه (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألفًا ريال سعودي، ودخل بي وأنجبت له همس بتاريخ ١٤٢٥/٠٥/٢٧هـ، و أحمد بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٨هـ، و بدر بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٩هـ، و هند بتاريخ ١٤٣٣/٠٣/٢١هـ ، وطلقني ثلاثة طلقات، الطلقة الأولى بتاريخ ١٤٢٦/٠٢/٣٠هـ، وصيغة الطلاق (زوجتي طالق)، بعوض غير مستلم وهو ٣٠٠٠ وطقم ذهب، وكان في زمن لا.اذكره وراجع قبل انقضاء العدة بتاريخ ١٤٢٦/٠٢/١٣هـ، والطلقة الثانية بتاريخ ١٤٤٣/١٢/١٠هـ، وصيغة الطلاق (زوجتي طالق)، بعوض مستلم وهو ٥٠٠٠، وكان في زمن لا.اذكره وراجع قبل انقضاء العدة بتاريخ ١٤٤٤/٠١/٩هـ، والطلقة الثالثة بتاريخ ١٤٤٤/٠٥/٢٣هـ، وصيغة الطلاق (زوجتي طالق)، بدون عوض، وكان في زمن لا اذكره ولم تنقض العدة ولم يراجع: لذا أطلب إثبات الطلاق المذكور، هذه دعواي. وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلاً: العقد والمهر والمسلم منه (30.000) ثلاثون الف ريال والإنجاب كل ذلك صحيح أم الطلقة الأولى فإنها غير صحيحة وقد كان هناك زعل بيننا وذهبت إلى أهلها ثم رجعت إلي مقابل رضوة ذهب 3000 الاف ريال وطقم ذهب وأما ما ذكرته من الطلاق الثاني فإنه كان في لحظة غضب وكان نقاش بيني وبين أخي لأنه حاول الصلح بيننا وقلت أنا زوجتي تكون طالق وكنت في لحظة غضب فسالته عن تاريخ ذلك فأجاب إنه كان في تاريخ 1442/12/10هـ وانا استفيت وافتوني بعدم وقوع الطلاق ثم راجعتها ولا أعلم عن حالها لأنها في بيت أهلها وبعد ذلك علمت أن اخوها اخذ مبلغا مالياً من أخي وقدره 5000) خمسة الاف ريال وقلت لها إذا لم يرجع أخيك المبلغ فأنت تعتبري نفسك طالق فسالتها بعدها بشهر هل أرجع أخيك المبلغ فأجابتني نعم ثم علمت قبل ثلاثة أسابيع بأن اخيها لم يرجع المبلغ فسالتها عن ذلك وقلت لها معناه إنك طلقتي نفسك وبتاريخ ١٤٤٤/٠٥/٢٣هـ، وصيغة الطلاق (زوجتي طالق)، صحيح إني طلقتها ولكن بعد ما طلقت تبين لي أنها حائض وكان ذلك عن الرابعة فجراً و عندما ذهبت إلى دورات المياه في السابعة صباحاً، وقد جامعتها في ذلك الطهر هكذا أجاب وقرر ثم قرر المدعى عليه انا مستعد بتطليقها إذا طلبته وتعطيني حقي هكذا قرر فسألت المدعية عن بينتها على ما ذكرته من الطلقات فأجابت إن أهلي وأهله يشهدون على ذلك واطلب الإهمال لإحضارهم واجبتها لطلبها وعليه رفعت الجلسة وفي جلسة اخرى وبسؤال المدعية عما استمهلت من اجلة اجابت قائلة : احضرت للشهادة كل من احمد غروري وعلي غروري هكذا اجابت وفيها حضر أحمد محمد غروي 1073983064 والمولود 1406/4/23هـ والمدعية اختي والمدعى عليه ابن عمي ومتقاعد من وزارة الدفاع وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب اشهد لله إن المدعى عليه طلق المدعية الطلقة الثالثة في تاريخ 1444/5/23 هـ هكذا شهد فسالته كيف علمت أنها الطلقة الثالثة فأجاب: إن اختي اخبرتنا ثم اجتمعنا معه واخبرنا واعترف أمامنا إنها لحظة غضب وانه الطلاق الأخير هكذا قال وشهد وفيها حضر علي أحمد غروي 1044914297 والمولود في تاريخ 1387/12/22هـ وانا متقاعد من وزارة الدفاع المدعى عليه أخي والمدعية ابنت عمي وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب قائلاً اشهد لله تعالى إن عبدالرحمن كان عندي في البيت في فترة الحج في عيد الحج بالليل 1442هـ وهي عند أهلها والمدعى عليه قام بتطليقها ولا اعلم هذه الطلقة من أي الطلقات وانا اسمع دائماً من أهلي واخواني ومن المدعية إن المدعى عليه كثير الطلاق لزوجته وأن يقوم بتطليقها وإرجاعها وإذا رجعت من الإجازة اسمع ان عبدالرحمن طلق زوجته ولكن لا.اعلم هل هو نفس الطلاق او طلاق اخر هكذا قال و شهد وبعرض شهادة الشهود على المدعى عليه أجاب شهادتهم فيها شيء من الصحة وانا اعترفت امام الشاهد الأول ولكن لم اذكر أنه الطلاق الأخير وكانت حائض المدعية والشاهد الثاني صحيح أني طلقت امامه ولكني كنت في لحظة غضب وكان الوقت بين المغرب والعشاء واما ما ذكره اخي الشاهد الثاني من إني دائم الطلاق فإنه غير صحيح والصحيح إني أرغب في أن أطلق ولكني لم أطلق وانا طلقتها في لحظة غضب ولم اكن اعلم بحالها وكان لها عند أهلها تقريباً شهر والثانية في تاريخ 1444/5/23هـ وكان علمها الحيض هكذا قال فسألته هل كنت تعلم بحالها فأجاب لا.لم أكن أعلم بحالها وقت الطلاق ، وتوجد طلقة علقتها على إرجاع مبلغ اخذته من اخي وهي كذبت علي ولم ترجعه وكان قصدي إيقاع الطلاق وهي أخبرتني انها ارجعت المبلغ ثم عرفت أنها لم ترجع المبلغ هكذا قال وبعرضه على المدعية اجابت غير صحيح وقد طلقني بعد ان طهرت من الحيض وقبل أن يجامعني واما ما ذكره من الطلاق المعلق فإنه غير صحيح ولم يذكر لي إنه إذا لم ارجع المبلغ فإني طالق هكذا قررت

الأسباب

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد النظر والتأمل وبما إن دعوى المدعية تتلخص في طلبها إثبات الثلاث طلقات من قبل المدعى عليه وبما إن المدعى عليه أقر بعدة طلقات على النحو التالي: أولها والتي أقر بانها وقعت في عيد الحج من عام 1442هـ والمدعية كانت عند أهلها ودفع بأنها لحظة غضب فسألته عن الزمان فأجاب إنه بين المغرب والعشاء في عيد الأضحى لعام 1442هـ وعليه فإن هذا الدفع لم تقبله الدائرة وفيه تلاعب بحدود الله عز وجل والطلاق الثاني الذي أقر المدعى عليه أنه طلاق معلق على عدم اخذ المدعية لمبلغ وإرجاعه أقرت المدعية إنه أخذت المبلغ ولم ترجعه فسألته عن قصده فأجاب إنه بقصد إيقاع الطلاق إذا لم تنفذ ما قال لها وبناء على المادة (81 في فقرتها الأولى من نظام الأحوال الشخصية فإن الطلاق يقع لأنه أمر قلبي لا.يعلم إلا. من قبله وقد أقر به المدعى عليه والطلاق الثالث والأخير الذي أقر به المدعى عليه في تاريخ 1444/5/23هـ ودفع بأنها كانت حائض فسألته هل

كنت تعلم بحالها فأجاب لا لم أكن أعلم بحالها وبناء على المادة (80) في فقرتها (4) من نظام الأحوال الشخصية فإن الطلاق يقع لذلك كله

منطوق الحكم

فقد ثبت للدائرة طلاق المدعى عليه للمدعية الطلاق الثالث في تاريخ 23/ 5/ 1444هـ وأفهمت الزوج بأن زوجته قد بانت منه بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً لا. تحليل ثم يفارقها بموت أو طلاق، وأفهمت الزوجة بأن عليها العدة لهذا الطلاق حسب حالها إذا كانت تحيض فعدتها ثلاث حيضات كاملات، وإذا كانت لا. تحيض فعدتها ثلاثة أشهر، تبدأ من تاريخ 23 / 5/ 1444هـ هذا ما ظهر لي وبه حكمت ، وأمرت بنظم وإصدار صك الحكم وللمعترض الحق في تقديم لائحة الاعتراضية بعد استلامه نسخة الحكم الكترونيا وله بعدها (ثلاثون يوما) لتقديم اعتراضه على الحكم تبدأ من تاريخ اليوم التالي من اعتماد صك الحكم وفي حال طلب تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف فسيتم بعث كامل القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر في تدقيق الحكم بناء على قرار المجلس الأعلى للقضاء بشأن تفعيل قضاء الاستئناف رقم (42/21/5) بتاريخ 1442/2/13 هـ وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة فإن حقه في تقديم الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية بناء على المادة (3 /165فقرة أ) ورفعت الجلسة وبالله التوفيق

تصحيح الحكم

لقد جرى تصحيح هذا الحكم بموجب القرار رقم 4460389274 وتاريخ 26/07/1444 الصادر من دائرة الأحوال الشخصية الثالثة بـ محكمة الاحوال الشخصية بمحافظة جدة.

اكتساب القطعية بمضي المدة

لقد اكتسب هذا الحكم الصفة النهائية بمضي المدة

رئيس الدائرة القضائية
احمد بن غالب بن محمود ال غالب الشريف